الجمهوريـــة التونسيـــة
مجلس الدولة
المحكمـــة الإداريـــــة
القضية عدد: **120014**
تاريخ الحكم : **27 ديسمبر 2012**

الحمد لله،

حكم ابتدائـــــــي

2 4 ماي 2013

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين :

المدّعية: ، القاطنة ،

،

من جهـــــة،

والمدّعى عليهم: 1- والي ، عنوانه بمكاتبه ،

2-وزير الشؤون الإجتماعية، عنوانه بمكاتبه ،

3-وزير الداخلية، عنوانه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 11 سبتمبر 2009 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120014 والتي تعرض من خلالها أنّها تُعاني من إعاقة عُضويّة وكانت تتقاضى منحة المعوزين إلاّ أنّه تمّ إيقاف صرف المنحة المذكورة لأنّ زوجها يتحصّل شهريا على جراية، لذلك تقدّمت بالدعوى الماثلة قصد تمكينها من استرجاع المنحة المذكورة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخليّة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 أوت 2010 والذي تمسّك من خلاله بأنّ الوزارة لم تتّخذ أيّ قرار بشأن المدّعية وأنّ قيامها ضدّها يُعتبر قياما على غير ذي صفة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي بتاريخ 31 أوت 2010 والذي تمسّك من خلاله بأنّ زوج العارضة المدعو انتفع بالمنحة القارة للعائلات المُعوزة منذ سنة

1987 إلى غاية الثلاثيّة الأولى من سنة 2009 وذلك بالنظر إلى ظروفه الإجتماعيّة الصعبة باعتباره كان أجيرا في القطاع غير الفلاحي وقد انخرط في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى حدود 20 ثلاثيّة، وأنّه عند بلوغه السنّ القانونيّة للتمتّع بجراية التقاعد قرّرت اللجنة الجهويّة للبرنامج الوطني لمساعدة العائلات المعوزة بجلستها المنعقدة بتاريخ 30 أفريل 2009 حذف المنحة المذكورة باعتبار أنّ القانون يمنع ازدواجيّة التمتّع بمنحتين وقد انتفعت المدّعية على إثر وفاة زوجها بجراية الأرامل التي تُقدّر حاليّا بـــ131,289 دينارا وهو ما يحول دون انتفاعها بمنحة العائلات المعوزة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الإجتماعيّة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 03 سبتمبر 2010 والذي دفع من خلاله بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء بمقولة أنّ عريضة الدعوى يكتنفها الغموض بخصوص الطلبات وتحديد القرار المطعون فيه وأنّه لا يوجد بالسجلاّت الجهويّة للمصالح الخارجية للوزارة ما يُفيد تمتّع العارضة بالمنحة القارة قبل رفعها للقضيّة كما أنّها لم تُدل بما يُفيد صدور قرار صريح من جانب الإدارة أو بما يدلّ على تقديمها لمطلب مسبّق في الغرض يُمكن أن يتولّد عن ملازمة الإدارة الصمت بشأنه قرار ضمني بالرفض يكون قابلا للطعن بالإلغاء.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 نوفمبر 2010 والذي أرفقه بنسخة من محضر جلسة اللجنة الجهويّة للبرنامج الوطني لمساعدة العائلات المعوزة المنعقدة بتاريخ 30 أفريل 2009.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدّعية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2010 والذي تمسّكت من خلاله بأنّ منحة المعوزين التي تمّ إيقافها كانت تُساعدها على مجابهة متطلّبات الحياة اليومية لأنّ جراية الأرامل التي تتحصّل عليها لا تفي بالحاجة فضلا عن أنّه وقع سحب بطاقة العلاج المجاني التي تتمتّع بها وطلبت على هذا الأساس تمكينها من منحة المعوزين ودفتر العلاج.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الإجتماعيّة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 جانفي 2012 والذي دفع من خلاله بعدم قبول الدعوى مشيرا إلى أنّ العارضة لم تنتفع شخصيّا بالمنحة القارة المُسندة لفائدة العائلات المُعوزة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 جانفي 2012 والذي تمسّك من خلاله بأنّ زوج العارضة المدعو انتفع بالمنحة القارة للعائلات المُعوزة إلى غاية الثلاثيّة الأولى من سنة 2009.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعية بتاريخ 4 جوان 2012 والذي تمسّكت من خلاله بحاجتها إلى منحة المعوزين حتى تتمكّن من مجابهة متطلّبات الحياة خاصة وأنّها امرأة معاقة وأرملة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 نوفمبر 2012 والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة صابرة بن رحومة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ووجّه الإستدعاء إلى المدّعية وفقا للصيغ القانونيّة وتخلّفت عن الحضور، كما وُجّه الإستدعاء إلى والي وفقا للصيغ القانونيّة وتخلّف عن الحضور، فيما حضرت السيّدة نيابة عن وزير الشؤون الإجتماعيّة وتمسّكت ولم يحضر من يُمثّل وزير الداخليّة وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 6 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 27 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تطلب المدّعية تمكينها من منحة المعوزين ومن دفتر العلاج.

وحيث دفع وزير الشؤون الإجتماعيّة بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء بمقولة أنّه لا يوجد بالسجلاّت الجهويّة للمصالح الخارجية للوزارة ما يُفيد تمتّع العارضة بالمنحة القارة قبل رفعها للقضيّة كما أنّها لم تُدل بما يُفيد صدور قرار صريح من جانب الإدارة أو بما يدلّ على تقديمها لمطلب مسبّق في الغرض يُمكن أن يتولّد عن ملازمة الإدارة الصمت بشأنه قرار ضمني بالرفض يكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على جواز قبول النظر في بعض الدعاوى دون وجود قرار إداري سبق تولّده قبل رفع النزاع أمامها، إلاّ أنّها قيّدت هذه الإمكانيّة بشرط عدم دفع جهة الإدارة برفض الدعوى شكلا لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء وتولّيها مباشرة الخوض في موضوعها.

وحيث تولّت المحكمة أثناء سير التحقيق في القضيّة مطالبة المدّعية بالإدلاء بالمكاتيب الموجّهة إلى الإدارة قصد تمكينها من منحة العائلات المعوزة إلاّ أنّها لم تُدل بالمطلوب.

وحيث ثبت من أوراق القضيّة أنّ زوج المدّعية هو الذي كان يتمتّع بالمنحة المطلوبة، كما لم يبرز من مظروفات الملفّ ما من شأنه أن يُفيد بوجود قرار إداري صريح أو ضمني صادر عن الإدارة برفض تمكين المدّعية من منحة العائلات المعوزة ومن بطاقة العلاج المجّاني أو بإيقاف صرفها لها بعد أن كانت تتمتّع بها بصورة شخصيّة.

وحيث طالما دفع وزير الشؤون الإجتماعيّة بصفة أصليّة بعدم قبول الدعوى دون الخوض أوّلا في الموضوع، فإنّ النزاع الماثل يغدو غير منعقد، الأمر الذي يتعيّن معه والحال ما ذُكر التصريح بعدم قبول الدعوى.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلا:بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد مراد بن الحاج علي وعضويّة المستشارين السيّد وجيه العيني والآنسة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2012 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز الخمير.

الرئيس

مراد بن الحاج علي

المستشارة المقررة

صابرة بن رحومة